

الدَّرْسُ التَّاسِعُ والعَشْرُونَ (29) مِنْ دُرُوسِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ

فَلَا زِلْنَا مَعَ شَرْحِ كِتَابِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُقَدَّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَدَرَسْنَا اللَّيْلَةَ هُوَ الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ هَذِهِ الدَّرُوسِ. وَلَا زِلْنَا مَعَ كِتَابِ الْبَيُوعِ.

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَاللَّقْطَةُ: يَعْرِفُهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهَا الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ قِسْمٌ تَافَهُ لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْسَاطِ النَّاسِ كَقَطْعِ الْحُلُوةِ الصَّغِيرَةِ وَالدَّرَاهِمِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي مِنْ قَبِيلِ الصَّرْفِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا الْقِسْمُ يُمْلِكُ بِالْإِلْتِقَاطِ وَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ فِي صُدُورِ أَوْسَاطِ النَّاسِ وَمَا لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالشَّيَاهِ مِثْلًا -الشَّيَاهُ جَمْعُ شَاةٍ- وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَجِبُ الْإِتْقَاطُ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَى مَنْ الْإِتْقَاطُ أَنْ يَعْرِفَهُ عَامًّا كَامِلًا وَسَيَّئِي الْكَلَامِ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ الْإِتْقَاطُ وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَمْتَنِعُ بِنَفْسِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ لَا تَسْتَطِيعُهَا صِغَارُ السَّبَاعِ -تَقْصِدُ بِصِغَارِ السَّبَاعِ كَالذَّنَبِ وَالْكَلْبِ وَنَحْوِهِ- وَهَذَا الْقِسْمُ يَحْرَمُ الْإِتْقَاطُ كَمَا سَيَّئِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الحديث 296

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فقال: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَهُ عَنِ الضَّالَّةِ الْإِبِلِ؟ فقال: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَانَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرِ حَتَّى تَجِدَ رَبَّهَا.

وَسَأَلَهُ عَنِ السَّاءِ؟ فقال: خُذْ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ.

في هذا الحديث جوابٌ شافٍ كافٍ عن اللَّقْطَةِ باختلاف أنواعها فقد جاء فيه أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الْمَالِ عَبَّرَ عَنْهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فقال له (اعرف وكاءها الذي شدت به) أي أن يعرف الحبل الذي ربط به المال وزاد وعصافها وهو الكيس أو الخرقَة التي وضع فيه المال لأنهم في القديم كانوا يضعون المال في أكياس أو خرق ولعلنا في زماننا هذا نستعمل أيضاً هذه الأمور لكنّها ربّما لا تكون من كتّان بل تكون من البلاستيك أو غيره من المواد.

والمراد أنّه إذا انقطع هذا المال فإنّه يحصي الكيس أو الخرقَة أو الشيء الذي وجد فيه المال، وهكذا الخيط الذي ربط به هذا الكيس أو الخرقَة إن كان مربوطاً ثم أمره بأن يعرفها عاماً كاملاً

• فقال له: (ثم عَرَفْهَا سَنَةً)

فيجب على ملتقطها أن يعرفها في مجامع النَّاسِ كاملاً، ونعني بمجامع النَّاسِ الأماكن التي يجتمعون فيها كالأسواق وأبواب المساجد، وننبّه إلى أنّه لا يجوز نشاد الضّالة في المسجد فقد جاء التّهي عنده لكن يجوز أن يقف الإنسان أمام أبواب المسجد يعني خارج المسجد وينادي فيهم بأن من ضاع منه كذا وكذا فإنّه عندي أو عند فلانٍ من النَّاسِ أو يتصل بالرقم الفلاني أو كذا.

وفي عصرنا هذا أيضاً يمكن تعريف اللَّقْطَةِ في الجرائد والمجلات وكذلك في صفحات وسائل التّواصل وغيرها من التّطبيقات التي يستخدمها النَّاسُ وكذلك يمكن الاستعانة بالتّلفاز والراديو وغيرها.

وقيد التعريف بالسنة، وهذا التقييد يدل على وجوب إمضاء سنة كاملة في التعريف ولا يكتفى بأدنى من ذلك، ولو أن إنساناً عَرَفَ لقطته أقل من ذلك لم يجز له الانتفاع بها ولا أخذها.

وكذلك ننبه إلى أنه لا يشترط أن يعرّفها كلّ يوم بل هذا راجع إلى العرف، فقد يكون في كلّ أسبوع مرة أو كلّ أسبوعين مرة أو غير ذلك، هذا يرجع إلى عرف الناس المهم أنه لا يتوقّف طوال هذا العام عن تعريف هاته اللقطة فلا يكفي فقط بشهر أو شهرين أو ست أشهر ثم يقول ما دام صاحبه لم يأتي فإنّه لن يأتي. لا. لا يكفي به أقل من سنة يعرّفها طوال عام كامل.

• ثم قال له: فإن لم تعرف فاستنفقها.

هذا فيه دليل على أن للملتقط أن يتصرّف في اللقطة بأن يصرفها على نفسه إذا عرّفها عاماً كاملاً ولم يأتي أحد لاستلامها، يجوز له أن يتصرّف فيها.

ويدخل في قوله ﷺ **فإن لم تعرف** الذين يأتون لأخذها وهم كذبة أي أنّهم يزعمون زوراً أنّها تكون لهم لكنّهم لا يأتون بأوصافها كاملة، فهؤلاء لا يعتدّ بهم وليس لهم فيها حق، الذي يأتي ويريد أن يأخذ هذه اللقطة لا بد أن يذكر الأوصاف الكاملة يذكر الكيس الذي كانت فيه فإن كان مربوطاً يذكر الخيط كيف هو، يذكر كما هو الواقع عندنا إن كان ما يذكر عملته يذكر أنواع الأوراق التي هي موجودة التي استعملت في هذا المال، إن كانت أوراق من صنف مئة أو مئتين أو أوراق من صنف ألف دينار فيذكر الأوصاف كاملة حتى يعلم ملتقط اللقطة أنّه صاحب المال حقيقة لا زوراً.

• ثم قال له النَّبِيُّ ﷺ: **ولتكن وديعةً عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه**

كما قلنا إذا عرّفها عاماً كاملاً ولم يأت أحد لاستلامها فإنّها تكون كالوديعة عنده، حتى إن صرفها على نفسه ثم جاء صاحبها فعرّفها وذكر أوصافها كاملة في هذه الحال يجب عليه إعادتها إليه، طبعاً إن سمح له فيها فهو مالکها وصاحب القرار، لكن إن أراد إسترجاعها يجب عليه إعادتها إليه حتى إن كان صرفها، لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قال له أنّها تعتبر وديعةً عنده، والوديعة يجب إعطاؤها وردّها لمالکها، إن كان شيئاً فباعه وصرف ثمنه يتفاهم مع صاحب هذه اللقطة ويعطيه المبلغ الذي باعها به وإن كان لا يزال يحتفظ بها يردها إليه، فيجوز له أن يتصرّف فيها أن يستنفقها على نفسه لكن تكون وديعةً عنده إن جاء مالکها وجب عليه ردّها إليه.

- ثم قال: وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها.

هذا فيه أن ضالة الإبل أي الإبل التائهة التي ليست مع مالكة ورَبِّها لا يجوز التقاطها فهي من القسم الثالث الذي ذكرناه الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع.

هذا القسم يمتنع بقوته وبعده أو بطيرانه من صغار السباع، فلا يجوز التقاطه لأنه لا يخشى عليه اللهم إلا إذا خشي عليه الهلكة كأن يكون في صحراء أو يكون في مكان شبه نتأكد أنه يخشى عليه الهلكة فإنه في هذه الحال يلتقط يؤخذ ويبعد عن هذه الهلكة ثم يسيبها الذي أخذها ويتركها لحالها حتى ترجع إلى مالكة.

وقد ذكر النبي ﷺ العلة وبينها فقد جاء في الحديث أنه قال (دعها فإن معها حذاءها) أي خففها أو حافرها، وكذلك قال وسقاؤها أي بطنها فإنها تصبر على الظمّ معروفة وكذلك بعض الحيوانات تصبر.

- وقال: (ترد الماء وتأكل الشجرة) فلا تحتاج من يأخذها ليطعمها ويسقيها إلا إذا خشي عليها الهلكة في هذه الحال تؤخذ وتبعد عن موطن الهلكة ثم تترك لحالها لأنها تستطيع أن تقوم بنفسها.

- ثم قال: وسأله عن الشاة فقال: خذ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب

قوله ﷺ خذها فيه أنه يجوز التقاط الشاة، الشاة هي الضأن والمعز ذكراً كان أم أنثى، وعلل ذلك النبي ﷺ بقوله فإنها لك أو لأخيك أو للذئب أي أنك إن لم تأخذها وتركتها ولم يأخذها صاحبها أكلها الذئب لأنها ليست كالإبل ونحوه ممّا يمتنع بنفسه من صغار السباع.

والشياه هذه تدخل في القسم الثاني الذي ذكرناه أن الذي يلتقطها عليه إطعامها مدة سنة مدة تعريفها فإن جاء مالكة أعطاها إياها، لكن على مالكة أن يسدّد له ما صرفه عليها من نفقة، فإن لم يجده ولم يأت ومضى عليها الحول وكان في أثناء هذا الحول يعرفها فإن له بعد ذلك أن يبيعها ويتصرف في ثمنها وطبعاً إذا جاء مالكة أعطاها المال الذي باعها به، أو له أن يقومها ويأكلها فإن جاء مالكة دفع إليه قيمتها.

ويستثنى ممّا ذكرنا من جواز أخذ وتملك اللّقطه بعد تعريفها لقطه الحرّم فإنّه جاء في الحديث أنّ النّبى ﷺ قال (ولا تلتقط لقطته إلّا لمن عرّفها) فإن التقطها شخص وجب عليه أمّا أن يعرفها إلى الأبد أو أن يعطيها لوليّ الأمر أو لنوّابه. والله أعلم.

باب الوصايا

الوصايا: جمع وصيّة وهي الأمر كما قال الله عز وجل: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ أي أمر بها إبراهيم.

وشرعاً: هي عهدٌ خاصٌّ بالتصرّف بالمال أو التبرّع به بعد الموت.

والوصية دلّ على مشروعيتها أحاديث هذا الباب وكذلك قول الله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ وأجمع علماء الإسلام على مشروعيتها.

والوصيّة تدخلها الأحكام الخمسة:

- فقد تكون **واجبة** إذا كان الموصي عليه دين لا بيّنة عليه ولا يمكن أدائه إلّا بأن يوصي به و"ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب"

- وقد تكون **مستحبة** لمن كان له مالٌ كثيرٌ فأوصى بالثلث أو أقلّ لغير وارث.

- وقد تكون **مكروهة** لمن أوصى لغير الورثة وكانوا هم فقراء وسيأتي إن شاء الله في الحديث الكلام عنه.

- وقد تكون الوصيّة **محزّمة** إن أوصى بأمر محرّم أو بأكثر من الثلث أو كان فيها ظلم.

- وقد تكون **مباحة** إذا كان له ورثة أغنياء.

الحديث 297

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال:
مَا حَقُّ إِمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ -يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.
زاد مسلم: قال ابن عمر: مَا مَرَّةٌ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي
وَصِيَّتِي.

هذا الحديث نُصَّ على مشروعية الوصية وعلى المبادرة بكتابتها وحفظها وأنَّ المرء لا ينبغي له أن يبيت أكثر من ليلتين بدون وصية.

واختلف العلماء في حكمها فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالتدب والصواب إن شاء الله مع الذين فصلوا فقالوا هي واجبة على من عليه حقوق ولا بد عليه من ردّها إلى أصحابها وهي مستحبة في غير ذلك لمن أراد أن يكون منه ثواب له بعد موته، لكن ليس للناس عليه حقوق هذا في حقه تكون مستحبة، أمّا الأول فتكون واجبة في حقه هذا هو الصواب إن شاء الله التفصيل.
وفي الحديث فضل ابن عمر رضي الله عنهما ومسارعته في إمثال أوامر الشرع.

وفيه أنَّ أكثر من يتسامح فيه في كتابة الوصية ليلتين أمّا أكثر من ذلك فلا يعذر فيه من ترك كتابتها وتهاون فيها.

وفي قوله ﷺ: (مكتوبة عنده) الحث على حفظ الوصية وصونها من العبث، فليس المراد بقوله مكتوبة عند الكتابة لا بل قوله عنده يعني أنّه يحفظها ويصونها من العبث بها.

الحديث 298

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي حَافَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ إَشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةُ أَفَاتَصَّدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَيِّ امْرَأَتِكَ.

قال: فقلت: يا رسول الله أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَزِدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ يُرِي لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

الحديث 299

وقال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ.

في هذين الحديثين بيان مقدار الوصية وبكم تكون وأنه لا يجوز أن تكون بأكثر من ثلث المال وأن الثلث كثير كما جاء في الحديثين، حتى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غَضُّوا أي عدلوا من الثلث إلى الربع لأن الثلث كثيراً كما جاء في الحديث.

وهذا يختلف طبعاً باختلاف الموصي وكم له من مال وكذلك بحال ورثته إن كانوا أغنياء أو فقراء المهم أنه لا يجوز أن يوصى بأكثر من الثلث. وفي الحديثين جملة من الفوائد الفرعية منها:

- استحباب عيادة المريض، وتتوجب العيادة لمن كان به مرض يمنعه من الخروج إلى الناس هذا تجب عيادته أما غيره فهي مستحبة.

- وفيه كذلك جواز إخبار المريض غيره عن شدة مرضه إذا لم يكن على سبيل التشكي والتسخط لفعل سعد رضي الله عنه وإقرار النبي ﷺ له.

- وفيه كذلك أن من قصد مكة لأجل الحج جاز له فعل غيره من الأعمال كقيادة المريض والبيع والشراء وغيرها.

- وكذلك فيه عدم جواز الإضرار بالورثة في التركة كأن يتصدق بكلّ ماله أو يوصيه بما لاحق فيه بقصد الإضرار بالورثة وحتى إن لم يقصد فإنّ هذا يضرهم.

- وكذلك في الحديث أنّ الوصية لا تكون لأكثر من الثلث وأنّ قوله ﷺ **والثلث كثير** إرشاد إلى الوصية بأقلّ منه كما فهمها ابن عباس رضي الله عنهما.

- وفيه أنّ إبقاء المال للورثة إن كانوا بحاجة إليه خير من التصدق به لغيرهم لأنّ الوارث أولى.

- وكذلك فيه عدم انتقاص البنات وعدم منعهنّ من الإرث ولو بحجة أنّهنّ سيذهبن إلى أزواج أجنب كما هو حاصل في زماننا، فإنّ كثيراً من النساء تمنع من حقّها في الإرث أو تبخس حقّها بحجة أنّها ستزوّج بأجنبي وأنّه سينتفع بهذا المال أو غيره من الحجج الواهية التي أبطلها شرعنا والتي فيها إجحاف وظلم لحقّ النساء.

- وكذلك في الحديث الحرص على إغناء الورثة وترك ورثة أغنياء يتعففون بما عندهم من مالٍ وأنّه خير من تركهم عالّة على الناس يسألونهم.

- وكذلك فيه أنّ العبد مأجورٌ مثابٌ إن أصلح نيّته في التّفقة على عياله لقوله ﷺ: **(إنّك لن تنفق نفقةً تبغي بها وجه الله إلاّ أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك).**

وينبغي أن نكون على هذا نحتسب الأجر في كلّ شيء وفي كلّ أفعالنا حتى ما نطعمه أبنائنا وزوجاتنا وفي كلّ أمور حياتنا ينبغي أن نحسن نيّاتنا حتى نؤجر، قد تكلمت عن هذا في شرح على الأربعين النووية وكما قال حكيم هذه الأمة أبو الدرداء رضي الله عنه (يا حبّذا نوم الأيكاس وفطرم كيف يغبنون قيام الحمقى وصومهم والدّرة من صاحبّي تقوى أفضل من أمثال الجبال عبادة من المغترّين)

وما أحسن تعليق العلامة ابن القيم رحمه الله على هذا الكلام إذ قال: (وهذا من جواهر الكلام وأدله على كمال فقه الصحابة وتقدمهم على من بعدهم في كل خير رضي الله عنهم فاعلم أنّ العبد إنّما يقطع منازل السير إلى الله بقلبه وصمته لا ببدنه، والتّقوى في الحقيقة تقوى القلوب لا تقوى الجوارح قال الله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وقال النبي ﷺ (التّقوى ها هنا وأشار إلى صدره) فالكيّس يقطع المسافة بصحّة العزيمة وعلو الهمة وتجريد القصد وصحّة النّيّة مع العمل القليل أضعاف أضعاف ما يقطعه الفارغ من ذلك مع التعب الكثير والسّفر الشاق) إلى آخر ما قاله رحمه الله وغفر له.

- وكذلك في الحديث استحباب استلطاف الزّوجة والرّافة وعدم الخشونة معها ما تيسّر فإنّه ﷺ قال **(حتى ما تجعل في في امرأتك)** وهذا كما هو محمول على أنّ المراد به النّفقة فإنّه قد يراد به ما يجعله الإنسان في في امرأته من الطّعام أي أنّه يطعمها بيده وكلا المعنيين مراد.

• وقول سعد رضي الله عنه: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي

فيه أنّه رضي الله عنه شكى إلى رسول الله ﷺ حاله وأنّه غير راضٍ بأنّ يتخلف عن أصحابه ويتأخّر عنهم مزاحمتهم في نصرة دين الله عزّ وجل وهذا من حرج الصحابة رضوان الله عليهم على الخير والفضل والمراتب العالية.

- وفيه أيضاً علمٌ من أعلام نبوة النبي ﷺ حيث انه قال لسعدٍ (ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضر بك آخرون) فان سعداً رضي الله طال عمره حتى غزى العراق وقاتل الفرس وانتفع به أهل الإسلام وضر به المجوس وغيرهم من أهل الكفر.

وفيه أيضاً أنّ من هاجر من بلدٍ إلى آخر متقرباً إلى الله عزّ وجل لا يحسن به الرّجوع إلى المكان الأوّل، ولهذا ﷺ رثى سعد بن خولة رضي الله عنه لأنّه كان من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ثمّ رجع لأداء شيءٍ من الشعائر ومات في مكة فرثاه ﷺ الله أعلم.

باب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة وهي بمعنى مفروضة أي أنها مقدّرة.

وفي الشّرع: هي العلم بقسمة الموارث بين مستحقّيها.

وقسمها الله عزّ وجل قسمتها في كتابه تفصيلاً شافياً وجاء في السنّة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المصنف رحمه الله في أوّل الباب وهو من الأحاديث الجوامع في باب الموارث باب الفرائض وهو من الأحاديث التي زادها ابن رجب رحمه الله على الأربعين ليكمل بها الخمسين وقد قال في شرحه الماتع عند شرحه لحديث ابن عباس قال (إذا جمع البصير بين حديث ابن عباس هذا وبينما ذكر الله عز وجل في كتابه من الموارث لم يشدّ عن ذلك من مسائل الفرائض إلاّ التّادر).

ونحن بحمد الله في المعهد عندنا في هذا المستوى كتابٌ مقررٌ في الفرائض اسمه القلائد البرهانيّة شرحه أخونا الفاضل أبو عبد الله علي شرحاً وافياً وممتعاً فجزاه الله خيراً ومن أراد دراسة هذا الباب فعليه بهذا الكتاب وبشرح أخينا عليّ جزاه الله خيراً.

الحديث 300

عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال:

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.

وفي رواية: اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.

في هذا الحديث بيّن النّبي ﷺ كيفية تقسيم الإرث وحسب ما جاء فيه فإنّ المطلوب هو إلحاق الفرائض بأهلها أولاً، والفرائض المراد بها الأنصبة المقدّرة في الموارث التي يّنها الله عزّ وجل في كتابه وهي ستّة: النّصف والرّبع والثّمن والثّلث والثّلثان والسدس ولكلّ فرض أهله.

ولن نذكر هذا التفصيل وهذه الأمور لن نبينها هنا حتى لا نطيل، وكذلك كما قلت سابقاً أخونا علي بارك الله فيه قد شرح هذا وبينه بياناً كافياً شافياً بما لا مزيد عليه.

نحن نتكلم عما يجب فعله بعد الانتهاء من الحقوق المتعلقة بالتركة التي هي تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصيته ثم بعد ذلك يأتي تقسيم الإرث، فإذا انتهينا من التجهيز ومن قضاء الديون ومن تنفيذ الوصية يأتي ما سنذكره وأول شيء يجب فعله عند تقسيم الإرث هو إلحاق الفرائض بأهلها، يعطى كل واحدٍ من الورثة نصيبه الذي فرضه الله له في كتابه ثم ما بقي فهو المعصّب.

والمعصّبون: هم الذكور المرتبطون بالميت في النسب، وهذا لقوله ﷺ في الحديث (فما بقي فلاولى رجلٍ ذكر).

ثم بعد أهل التعصيب يأتي أهل **الولاء** والمولى سبق تعريفه في الدروس السابقة وسيأتي كذلك معنا في آخر الباب وهو الذي أنعم على عتيقه بالعتق كما فعلت عائشة رضي الله عنها مع بريرة رضي الله عنها فإذا مات العتيق ولم يكن له ورثة من النسب أي معصّبون فإنه يرثه مولاه الذي أعتقه.

والحديث استفاد منه العلماء فوائد كثيرة من أهمها أن التعصيب شرطه الذكورة لأنه قال في الحديث (فلاولى رجلٍ ذكر) فإذا بقي شيء بعد قسمة الفرائض أخذه العصبّة المتعصّبون بأنفسهم، وهؤلاء لا يكونون إلا ذكوراً كما جاء في الحديث.

وأما النساء فإنّ الواحدة منهن لا تعصّب بنفسها إلا من أعتقته إذا لم يكن له وارث من النسب.

وكما قلنا أحكام الموارث تراجعون في شرح أخينا علي بارك الله فيه، وكذلك يوجد شرحٌ لشيخنا علي على الرحبية هو مسجلٌ في شبكة الدين القيمي لمن أراد فليراجعه أيضاً.

الحديث 301

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟
قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث لبيّن مانعا من موانع الإرث وهو اختلاف الدّين كما جاء فيه أنّ الكافر لا يرث المسلم والعكس أن المسلم أيضا لا يرث الكافر، وموانع الميراث ثلاثة: الرّق والقتل واختلاف الدّين.

والحديث هذا جاء فيه أنّ أسامة رضي الله عنه سأل النّبّي ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً أَيْنَ تَبَيْتَ فَقَالَ ﷺ (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ) وَالرِّبَاعُ هِيَ الدَّوْرُ وَالْأَرْضِي.

وبيان هذا أنّ لَمَّا مات أبو طالبٍ وكان من أبنائه عُقِيلٌ وَطَالِبٌ وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ رضي الله عنهما فَأَمَّا عُقِيلٌ وَطَالِبٌ فَكَانَا كَافِرَيْنِ، وَطَالِبٌ هَذَا مَاتَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرُ رضي الله عنهما مُسْلِمَانِ وَلَمْ يَرِثَاهُ لِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا، وَلَا يَرِثُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) فَرَجَعَتِ الدَّوْرُ كُلُّهَا لِعُقِيلٍ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ وَأَعْطَى حُكْمًا عَامًّا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، فَإِذَا مَاتَ الْكَافِرُ فَإِنَّ إِرْثَهُ يَرْجِعُ لِقَرَابَتِهِ مِنَ الْكَفَّارِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ مَعَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ رَجَعَ مَالُهُ إِلَى ابْنِهِ عُقِيلٍ.

وإن لم يكن له قرابة من الكفار رجع ماله لبيت مال المسلمين ويعتبر فيئاً، وكذلك المسلم إذا مات ولم يكن له ورثة من المسلمين رجع ماله لبيت المال.

وللفائدة فإنّ الشّطر الأوّل من هذا الحديث لم يخرجّه مسلمٌ بل أخرجه البخاري فقط، وأمّا قوله (لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) فهذا هو الجزء المتفق عليه.

الحديث 302

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.

سبق أن تكلمنا عن الولاء في حديث عائشة وبريرة رضي الله عنهما، ومن أعتق إنساناً أو عتق عليه له ولأهله هذا العتيق وولاء ذريته، لأن الأولاد تبع للأب في الولاء كما أنهم تبع للأم في الحرية وهم أيضاً تبع لخيرهما في الدين.

والمراد بالولاء هو ما أعطاه الشارع من حقٍّ للسيد المعتق في إثبات نصرة العبد المعتق له، أي أنَّ العبد المعتق عليه نصرة المعتق. ويسمى السيد المعتق ولياً، كما يسمى العبد مولاً له بعد أن أعتق.

وقلنا أنَّ الإنسان المسلم إذا مات ولم يخلف من يرثه بالفرض ولا بالتعصيب وخلف مولاً فإنَّ له جميع المال.

في هذا الحديث جاء التَّهْيِي عن بيع الولاء وهبته، ذلك لأنَّ الولاء لحمَةٌ للنَّسب فكما لا يجوز بيع النَّسب ولا هبته فكذلك لا يجوز بيع الولاء، والتَّهْيِي على ظاهره أنَّه للتَّحْرِيم والمعاملة إن حصل بيعٌ للولاية وحصل هبة فإنَّها تعتبر باطلةً شرعاً.

الحديث 303

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنَ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَانِي بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

في هذا الحديث أَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ سَبِيًّا فِي شَرْعِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَهَذَا مِنْ فَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- **فَأَمَّا السُّنَّةُ الْأُولَى:** فَهِيَ أَنَّهَا لَمَّا أَعْتَقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ لَهَا رَقِيقٍ إِسْمُهُ مَغِيثٌ خُيِّرَتْ بَيْنَ الْإِقَامَةِ مَعَهُ عَلَى زَوَاجِهِمَا السَّابِقِ -أَيِ أَتَّهَمَا لَمَّا كَانَا مَمْلُوكَيْنِ وَكَانَا زَوْجَيْنِ- فَلَمَّا أَعْتَقَتْ خُيِّرَتْ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ زَوْجَةً أَوْ بَيْنَ مَفَارَقَتِهِ فَاخْتَارَتْ مَفَارَقَتَهُ وَأَصْبَحَ هَذَا الْأَمْرُ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهَا.

- **وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ:** هِيَ أَنَّهَا لَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصَدَّقُوا عَلَيْهَا بِلَحْمٍ كَانَتْ تَطْبُخُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ رَأَاهُمْ يَطْبُخُونَ هَذَا اللَّحْمَ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَوْهُ بِخُبْزٍ وَلَبَنٍ فَسَأَلَهُمْ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي رَأَاهُ يَطْبُخُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ صَدَقَةٌ أُعْطِيَتْ لِبَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَرِهُوا إِطْعَامَهُ مِنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا صَدَقَةٌ لَكِنَّهُ مِنْ بَرِيرَةَ إِلَيْهِ ﷺ أَوْ لِعَائِشَةَ يَعْتَبَرُ هَدِيَّةً وَبِهَذَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِشْكَالِ وَيَجُوزُ لَهُ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

- **وَأَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ:** فَهِيَ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ سَبِيًّا لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَهَذَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَابِقاً أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَأَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَتَقَهَا أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونَ لِعَائِشَةَ، فَتَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

وهذا هو سبب ذكر هذا الحديث في هذا الباب أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ لَا لِغَيْرِهِ، وَالْوَلَاءُ كَمَا قُلْنَا هُوَ سَبَبٌ لِلْإِرْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَا وَارِثٌ بِالْفَرْدِ وَلَا وَارِثٌ بِالتَّعْصِيبِ. وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ انْتَهَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ وَمِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**